نزاع ـ بين وزارة السياحة ومحافظة القاهرة ـ مدى جواز اضافة منافذ بيع لترخيص منشأة سياحيـــة ـ لمســـدار ترخيص جديد .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ ديسمبر سنـة ٢٠٠٢ المادة (١)(٢) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامه والقانون رقم ١ لسنـة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية وقرار محافظ القاهرة رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن الضوابط والقواعـــد العامه لفتح محلات عامه .

واستظهرت الجمعية العمومية من النصوص المتقدمه أن المشرع فى قانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ أوضح أن المحال العامة موضوع هذا القانون هى المحال التي يغشاها الجمهور دون تمييز لتناول الطعام أو الشراب فيها او للنوم والإقامة المؤقته فيها ، وتنقسم إلى نوعين : النوع الأول ويشمل المطاعم والمقاهى ومـــا يماثلها ، من المحال المعده لبيع وتقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها فى ذات المحل . وهـــذا النوع لا يجوز الترخيص به الا فى الشوارع والاحياء التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس الشعبى المحلى المختص . أما النوع الثانى فيشمل الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها مـــن المحال المعده لإيواء الجمهور ، سواء كانت مبنية أو فى أرض فضاء أو فى وسائل النقل . وهذا النوع يجـــوز الترخيص به فى جميع الشوارع والأحياء دون حاجة لاستصدار قرار بالموافقة على اعتماد فتح الشوارع لهذا النـــوع من المحلات . وحظر المشرع بهذا القانون فتح أى محل عام إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك . وأجـاز ـ تيسيرا للاجراءات ـ أن يشمل الترخيص أكثر من محل من نوعى المحال العامه اذا كانت تشغل مكانا واحداً ، كما يجوز أن يشمل الترخيص أى محل من المحال الصناعية أو التجارية أو الملاهي الملحقه بالمحل العـــام ، والتى يستلزمها مباشرة نشاطه الأصلى ، أى أن القيد فى الحالة الاخيرة ليس مكانياً وانما نوعياً . وبالتالـــى فانه فى حالة وجود أكثر من محل عام لذات الشخص أو الشركة فى أماكن مختلفة يتعين استصدار ترخيص فـــى كل حالة على حدة إذا لم تكن تشغل مكاناً واحداً ويستثنى من الترخيص الجديد المحال الصناعية أو التجاريـــة أو الملاهى الملحقة بالمحل العام ، والتى يستلزمها مباشرة نشاطه الأصلى .

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز اضافة منفذ البيع الكائن ١٧ شـــارع عبد الحميد بدوى بمصر الجديدة إلى الترخيص الصادر لكافيتريا بيت الدونتس الكائنه ١ شارع عبد الرازق السنهورى بمدينة نصر ، وانما يلزم استصدار ترخيص مستقل لهذا المنفذ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

(فتوى رقم ٤٦ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ ملف رقم ٣٣٦٧/٢٣٢)